

المطلب الأول: الفئات المستفيدة اعتمد المشرع المغربي في تحديده للفئات الخاضعة لنطاق تطبيق القانون رقم 18 . 12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على عملية تعداد تلك الفئات» حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين فئة المزاولين لعمل (الفقرة الأولى)؛ وفئة المشغلين وما شابههم (الفقرة الثانية). الفقرة الأولى: فئة المزاولين لعمل خصص المشرع المغربي أربعة مواد من القانون رقم 18 . 12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لتحديد فئة المزاولين لعمل الخاضعين لأحكام هذا القانون» حيث يمكن التمييز في هذا المزاولين لعمل طبقا للمادة 6 (ثانيا) وفئة المزاولين لعمل طبقا للمادة 7 (الفقرة ثالثا)» وفئة المزاولين لعمل طبقا للمادة 8 (رابعا). أولا: فئة المزاولين لعمل طبقا للمادة 5